

محاضرة الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث | فضيلة الشيخ

صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فابتداء درس كشف الشبهات نؤخره ان شاء الله تعالى اسبوعا. يعني مع بداية الأسبوع القادم - 00:00:00

وفي هذه ليلة ان شئتم صار لقاء مفتوحا او ذكرنا شيئا من ما يتعلق منها باداب طالب العلم ما يحتاجه شيء تعلمه بنظره في كتب اهل العلم الانسب نجمع بينهما - 00:00:21

ما هي بلا بأس نجمع بينهما نأخذ كلمة مختصرة؟ فنقول وبالله التوفيق بل المسلم به لدى كل طالب علم حريص عليه ان طلب العلم هو غاية ما يحصله المرء مثل نفسه لنفسه من الخير - 00:00:54

لأن العمل تابع للعلم والعمل بلا علم لا ينفع لأن من شرط صحة العمل وصحة النية الاخلاص والعلم بما يميز به عمله. ويفرق به بين العادة والعبادة فكثيرون يعملون اعمالا هي من جهة العادات. او قد يعملواها من جهة الجبلة والطبيعة. او بما جرى عليه اهل - 00:01:27

ومجتمعه لكن العلم يحمله على ان يفرق بين نية العمل الذي يتقرب به الى الله جل وعلا وبين العمل الذي يعمله عادة والعمل الذي يريده به ان يكون وسيلة الى امر محبوب - 00:02:00

هو طالب العلم في طريقه في طلب العلم يحتاج الى فرق مهم وهذا الفرق كثيرون لم يدركونه وهو الفرق بين تناول كتب الفقه وكتب الحديث كتب الفقه فيها كلام على المسائل الفقهية - 00:02:24

وفيها الأدلة وفيها الخلاف وكتب الحديث فيها ايضا الكلام على المسائل الفقهية. وفيها الأدلة وفيها الخلاف والترجح فمن جهة النظر الى المحتوى قد يتشابه هذا وهذا ولهذا يشتكي كثير من - 00:02:53

طلاب العلم الذين في الكليات الشرعية او كلية اصول الدين في الرياض او في نحوهما يشتكون من انهم اذا ابتدأوا في دراسة الفقه دخلوا الكلية وابتدأوا في دراسة الكففة والحديث يشتبه عليهم تقرير هذا وتقرير هذا - 00:03:22

عليهم شرح الاستاذ الذي يدرسهم الفقه مع شرح الاستاذ الذي يدرسهم الحديث. من جهة ان كلا منهما يورد ادلة وخلافا وتصويرا للمسألة وربما كان ايراد هذا يختلف عن ايراد ذات من جهة الاستيعاب او من الاستدلال او - 00:03:42

وببيان وجه الاستدلال او استخدام علوم الله او الترجح الى غير ذلك. وهذا يجعل طالب العلم في كثير من الالتباس في جهة تحصيل العلم؟ وهل يطلب علم الاحكام من كتب الحديث او يطلبها من كتب الفقه - 00:04:02

وبسبب عدم معرفتي كيفية تناول احكام هل هو من كتب الحديث ام من كتب الفقه وما ميزة هذه؟ وهل هذه تعارض هذه ام لا؟ بسبب عدم العلم بهذه المسائل حصل نقص عند كثيرين من طلاب - 00:04:22

العلم وما اكتملت ملكتهم في العلم من جهة التكامل بين هذين العلمين العظيمين الفقه والحديث لهذا نقول ان كتب الحديث كما هو معلوم سابقة لكتب الفقه واول ما دون العلم دون على جهة الرواية والاسناد - 00:04:42

حتى ما كان من فتاوى وواقع وسائلة نقلت في مصنفات اهل العلم المختصة او العامة نقلت بالاسانيد. فعلم الحديث من حيث هو روایة في رایة يشتمل على اسناد وعلى متن - 00:05:17

وهذا المتن قد يكون مرفوعاً للنبي عليه الصلاة والسلام وقد يكون قوله لصاحب او قوله لتابعه او ما دون ذلك يستعمل كثير من اهل الحديث هذه الكلمة رواية ودراءة وفي تفسير الرواية والدراءة اختلاف. فمنهم من يقول الرواية هي - 00:05:43

نقل الحديث بالاسناد والدراءة هي تمحيق هذا الاسناد من حيث الصحة وعدم الصحة. من حيث هل هو مستقيم ام غير مستقيم؟ هل هو معلول او غير معلول هل يحتاج به ام لا يحتاج به؟ وهذا قول طائفة كثيرة من اهل العلم واخرون يقولون الرواية - 00:06:09

راجعة الى النقل والدراءة راجعة الى فقه الحديث وفقه الحديث هو درايته وفقه او الرواية هي النقل فيدخل على هذا في النقل مصطلح الحديث يستعمل مصطلح الحديث والنظر في الرجال ويكون الدراءة هو الفقه. تكون الدراءة هي الفقه - 00:06:42

يعني النظر في المثل هذا كان سابقاً. ولهذا مصطلح الحديث سابق لاصول الفقه واصول الفقه اتت بعده من جهة التصنيف. من جهة تقييد الفن. ومن جهة الاستعمال اصول الفقه سابقة باصول الحديث. سابقة للمصطلح. لأن اصول الفقه هي اصول الاستنباط. وهي موجودة في زمان النبي عليه - 00:07:14

الصلاوة والسلام قبل ان يكون ثم اسانيد لها تنظر الى علم الفقه وعلم الحديث الى انه لا انفصال بينهما في الحقيقة فالفقه هو فقه الاحكام الشرعية وهذا يكون مبنياً على ادلة ومن الادلة السنة - 00:07:44

ينتتج من ذلك ان ادلة الفقيه اعم من ادلة المحدث بمعنى ان الكتاب الذي يعرض لمسائل الفقه تكون ادلته اوسع من ان ادلة الكتاب الذي يعرض لفقه الحديث لها؟ لأن من نظر في فقه الحديث يكون الدليل هو الذي - 00:08:15

يتكلم عليه من الحديث عنده حديث في البلوغ ليشرحه او حديث في ملتقى الاخبار ويشرحه مثل نيل الاوطار او حديث في البخاري يشرحه ونحو ذلك سيكون شرطه مبنياً على هذا الحديث واستنباطه للحكم بما في هذا الحديث من الحكم - 00:08:54

اما الفقيه فإنه يستنبط الحكم من عدة ادلة قد يكون الدليل نصاً من الكتاب او السنة. وقد يكون اجماعاً وقد يكون قياساً شموليّاً وقد يكون قياساً علة وقد يكون قول صعب او قول امام الى اخره - 00:09:14

نخلص من هذا الى نتيجة مبدئية مهمة. وهي ان كتب الحديث فيها وهي ان كتب الحديث ما شاء الله حرّم نعم يمكن احد ميت ولا شيء اقول يمكن احد ميت مدرّي يقول لا - 00:09:42

المقصود من هذا ان كتب الفقه تختلف عن كتب الحديث من جهة الادلة. نرجع الى تأصيلها فنقول ان كتب الحديث طبعاً اذا رجعنا الى اولها فتتجد ان الامام يطّوّب على الحديث بما فيه من - 00:10:17

الفائدة لكن لا يرى الاختلاف الذي فيه. فمثلاً الامام البخاري في تبويهاته يبوب على فقه الحديث الذي عنده ابو داود في تبويهه يبوب على فقه الحديث الذي عنده الترمذى النسائي الى اخره ابن خزيمة يبوبون ناظرين في التبويه والتبويب هو عبارة عن الحكم او الفائدة - 00:10:37

راجع الى فقههم لهذا المتن. لكن اذا نظرت في المسألة نفسها نظرتها في كتب الفقه فتتجد ان الفقيه تدلّ بعموم اية او بمفهوم اية او يستدلّ بعدد من الاحاديث او - 00:11:03

بقاعدة الى اخر ذلك او باقوال الصحابة. رجع الامر اذا الى انه في الزمن الاول قبل شیوع المصنفات وشرح الحديث المطولة المحدث يستنبط بناء على هذا المتن الذي عنده. ولا ينظر الى جميع - 00:11:23

اي ادلة المسألة لا ينظر الى كل ما في المسألة من الاقوال. لهذا يدخل في نظره الى هذا المتن فيستنبط منه اما المفتى او الفقيه اذا اراد ان ينظر في هذه المسألة التي تناولها الحديث فإنه يستحضر اشياء اخر - 00:11:43

لهذا صار كلام الفقهاء يختلف عن كلام طائفة من اهل الحديث. لاما؟ لانه قد يكون المحدث ينظر الى هذا المتن باستنباط ما فيه. فوائد من هذا دون النظر الى ان هذه الفائدة هل هي الحكم في نفس الامر؟ ام انه يأتي معارض؟ فينظر اليه من جهة اخرى - 00:12:06

وقد ذكرت لك فيما مضى ان الاقوال المتضادة او الاقوال المتقابلة في الفقه فإنه يكون القول وخرج اذا كان المعارض له اقل فان القولين المختلفين في الفقه لا تظن ان احد القولين له دليل والآخر ليس له دليل. هذا نادر بل الاكثر هو - 00:12:36

السائل يكون هذا القول له ادلته وهذا القول له ادلته. ولكن اي القولين يكون ارجح؟ القول الارجح هو الذي ان يكونوا الاعتراف على

ما استدل به اصحابه اقل من الاعتراض على القول الآخر. وهذه فائدة رصينة مهمة يحتاج - 00:13:02

ايها الناظر في كتب الفقه وكتب الحديث جميع هذه الاقوال المتقابلة والاختلافات جاءت نتيجة الى نظر العلماء في في المسائل الفقهية بعد ذلك صنفت متون الفقه ثم صنفت المطولات في الفقه. ثم ظهرت شروح كتب الحديث - 00:13:22

شرح كتب الحديث استفادت من كتب الفقه. فاوائل كتب الفقه التي بسطت القول في المسائل الفقهية الخلافية كتب ابن المنذر. ومثلها مع شيء من الاختلاف المصنفات ابن ابي شيبة هو مصنف عبد الرزاق وابن شيبة هذه. فتجد ان هذه بسطت القول في المسألة بذكر اقوال العلماء المصنفة - 00:13:51

بدون ذكر ادلتهم لانها رواية ومثل كتب ابن المنذر تجد انه يذكر القول ويذكر دليله ظهرت كتب الفقه بعد ذلك فيها ذكر الخلافيات وفيها دليل كل قول اذا كان الكتاب في الفقه - 00:14:21

عامة مقارنا يقارن فيه صاحبه بين المذاهب. اما اذا كان كتاب مذهب خاص فانه لا يورد ادلة الاقوال الأخرى خذ مثلا كتاب ابن حزم المحلي بالاثار شرح المجلى بالاختصار وهو كتاب - 00:14:47

الفه للمبتدع من طلاب العلم. كما نص عليه في اثناء كلامه على صور صلاة الخوف. قال وانما كتبنا هذا الكتاب للمبتدع من طلاب العلم وتذكرة للفقيه. وهذا واقع من جهة ان الناظر فيه يجد - 00:15:09

انه يذكر اقوالا متعددة بالاسناد فهو عبارة عن جمع ما يراه ناصرا لاصل المسألة وقد يذكر الخلاف ويذكر الترجيح. اما الاستيعاب فانه في كتب مطولة اخرى. في هذا الكتاب مثلا هل هو كتاب فقها - 00:15:34

كتاب حديث هو على طريقة كتب ابن المنذر من جهة انه يذكر المسألة ويذكر الاستطراد بذكر الادلة تارة بالاسناد وقليلًا بلا اسناد اذا نظرت فيه في هذا الكتاب يحصل عندك - 00:15:54

شيء من التردد في فهم المسألة لما؟ لانه جاء تقرير المسألة مع بيان الخلاف مع الاسناد مع الدراسة مع الاستنباط مع رأي ابن حزم الاصولي مع رده على المخالفين مثل اخر كتب ابن عبد البر تمهيد والاستذكار وغيرها. شروح للموطأ لكنها شروح - 00:16:20

نظر فيها الى المسألة لا المثل. فهو قد يشرح المتن ثم يخرج من المتن الى المسألة ثم يفصل الكلام في المسألة لانها مسألة فقهية مستقلة وهذا نوع من شروح كتب الحديث نقاشه بكتاب ابن حزم فكتب ابن عبد البر وكتاب ابن حزم - 00:16:50

متقابلان هذا له طريقة وهذا له طريقة اذا نظرت في هذا وهذا وجدت ان طريقة الفقهاء جودة في كتاب ابن حزم طريقة الفقهاء موجودة في كتاب ابن حزم وطريقة المحدثين موجودة في كتاب ابن عبد البر يعني في الجملة - 00:17:10

بخلاف ما يظنه كثيرون عن كتاب ابن حزم كتاب حديث هو كتاب فقه لكن فقه بناء على الاثر يتسع انه صور المسائل الفقهية كمتن فقهي ثم استوعب ما في المصنفات وما نقل عن السلف في هذه المسائل ونظر فيها نظرا - 00:17:32

مختصرًا فهو كتاب فقه توسيع فيه في الاستدلال تطور المسألة من جهة التاريخ فدخلنا الى مرحلة المغني لابن قدامة وما مات له مثل المجموع شرح المهلب للنبوبي. كتابان متقاربان من جهة انهم كتابان فقيهيان - 00:17:52

منهجهما واحد من جهة الفقه. هذا المغني كتاب حنبلی. يعرض فيه الى الادلة والخلاف. وكتاب النبوبي كتاب شافعی يعرض فيه لتأصیل المسألة والادلة والخلاف يمتاز كتاب النبوبي عن كتاب ابن قدامة بان فيه - 00:18:19

استيعاب للغويات وفيه الحكم على كثير من الادلة من جهة الاسناد يقول هذا اسناده صحيح اسناده قوي اسناده ضعيف الى اخره وله ترجيحاته المخالفة للمذهب كما ان ابن قدامة له ترجيحاته المخالفة للمذهب - 00:18:46

في مقابلتهما نذهب الى كتب الحديث في ذلك الزمان فتح الباري مثلا يعني بعده بزمان فتح الباري وما شابه هذا فيه عرض المسألة بحسب ايراد البخاري. واستيعابه للادلة او للخلاف - 00:19:08

حاجة المسألة الى ذلك. فنخلص من هذا العرض الموجز الى ان كتب الفقه وكتب يخدم بعضها بعضا. فمن نظر في كتب الحديث واراد ان يستفيد يعني في شروع كتب الاحاديث. فلا بد ان يكون معطلا في - 00:19:28

فإذا غسل في الفقه كان نظره في كتب الحديث جيدا. لما؟ لأن كتب الحديث ما تصور المسألة وانما تبني على ان المسألة صورتها

واضحة واما كتب الفقه فهي تصور المسألة ثم تذكر دليلاً لها هذا واحد الثاني ان كتب - 00:19:49
الحديث ليس فيها استيعاب للادلة على اختلافها. لكن كتب الفقه تجد انه يذكر دليل المسألة اذا كان من الكتاب او السنة او القياس او
القواعد الى اخر ذلك يذكر كل ما في الباب عنده من ادلة في هذه المسألة - 00:20:15

الفرق الثالث ان كتب الحديث فيها ايراد المسألة بحسب ما بحسب هذا الحديث دون تكامل للباب. يعني الباب في كتب الحديث لا يتكامل في ذهن طالب العلم اذا نظرت مثلا في كتاب - 00:20:35

الجهاد في البخاري او الامارة لمسلم او نظرت في باب من الابواب في كتب الحديث فتجد ان هذه الابواب فيها من الفوائد بقدر مجبيها في السنة. لانه مبني على من السنة فقط لكن كتب الفقه يكون فيه عرض الباب بذكر المسائل التي تدخل تحت هذا الباب ودليلها من - 00:21:03

القرآن او من السنة وهو موجود في كتب الحديث او من القياس او من القواعد او من قول صاحب او استنباط او فتوى للامام ان المسائل في كتب الفقه اكثرا منها في كتاب الحديث. يعني ذلك ان من نظر في كتب الحديث جمیعا فان - [00:21:31](#) انه يخلص بنتیجة وهي ان المسألة اذا كان دليلاها حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو موجود في كتب الحديث بتفصیله وبیه الخلاف فيه ودرایته وروایته وما يتصل بذلك لكن اذا كان - [00:21:51](#)

قاعدة عامة دليلها اية دليلها القياس دليلها قول صاحب دليلها فتوى الامام فلا تجدها في كتب الحديث ينبي على ذلك ان الناظر في كتب الفقه يكون الباب في ذهنه ارتک اوثان - [00:22:11](#)

لكن كتب الفقه فيها قصور. من جهة يعني في العموم من جهة التجدد او نقول اصح من هذه العبارة من جهة النظر في الحديث او في المتن: بدون: تغیر صاحب المذهب - [00:22:35](#)

بمذهبة في النظر. لأن يكون الدليل من السنة مثلاً في البخاري. لكن في الكتاب المذهبي الفقهى ولو كان مطولاً خلافاً فيه الخلاف
العالي والنازل لكن يكون نظره في الحديث بناء على مذهبة. هذه الحقيقة هذه هي - 00:22:55

نوع من القصور في كتب الفقه من جهة طالب العلم المتبع فيكملها بالنظر في كتب الحديث لكن كتب الحديث يعني الشرح المطولة تجد ان المسألة لا يتصورها طالب العلم تصورا جيدا يعني في المسائل اللي - 00:23:18

ليكون تحتاج الى تصور اما المسائل واضحة فهذه ليس الكلام فيها. لا يتصور المسألة تصورا واسعا. لا يتصور المسألة تصورا دقيقا لا يستخدم اصول الفقه في الاستنباط. بخلاف كتب الفقه الموسعة - 00:23:36

تستخدم اصول الفقه في كتب الحديث المطولة اذا احتاج الى الترجيح في الخلاف من الفروق المهمة انه يظن طالب العلم ان شارح الحديث اقرب الى الاجتهاد من شارح متن فقهي او يكون صاحب متن الفقهي او الشارح المتن الفقهي ولو كان يورد الادلة وكذا لكنه لا يسلم من التعصب - 00:23:56

اما سارح الحديث فقد يظن كثير من طلاب العلم ان سارح الحديث يسلم من التعصب. فيقبل على كتب الحديث بناء على ان اصحابها متجردون رحم الله اهل العلم جمیعا وكتب الفقه يقول لا عندهم تقلید وعندهم نصرة لمذاهیهم فلا ينظر فيها. وهذا غلط - 00:24:30

ما زلنا في جهه ان اصول الاستنباط التي بها يستنبط العالم ما هي العالم الذي سيشرح كتب الحديث يستنبط من الادلة ويرجح بناء على ماذا؟ لا شك انه بناء على ما عنده من اصول الفقه - 00:24:50

لأن أصول الفقه هي أصول الاستنباط وليس كذلك؟ فهو سينظر في هذه المตون ينظر في هذه الألفاظ الفاظ الأحاديث ويستتبط ويرجح بين الأقوال لكنه لن يسلم من التقليد لانه سيرجح بناء على ما في مذهبه من أصول الفقه - [00:25:15](#)
ويظن الناظر انه يرجح بناء على الصحيح المطلقا وهذا غير وارد البتة لانه او ما من شارح للحديث الا وعنه تبعية في أصول الفقه.
أصول الاستنباط. فهو سيشرح ويقول هذا الرابع لانه - [00:25:35](#)
كذا فـأـنـ طـالـ بـالـعـلـمـ الـمـتـدـعـ اوـ الـمـتـوـسـطـ مـمـ لـيـسـ لـهـ مـشـارـكـةـ فـيـ اـلـاـسـتـنـبـاطـ عـمـقـةـ فـيـنـظـرـ الـ تـرـجـحـ صـاحـبـ الـحـدـيـثـ بـاـنـهـ وـاـكـثـرـ

تجردا من ترجيح صاحب الفقه وهذا غلط لأن صاحب الفقه متأثر في استنباطه او مذهبه وكذلك شارح الحديث متأثر في استنباطه
بمذهب - 00:25:55

لكن بما انه يشرح الحديث فينظر الناظر الى انه متجرد. وهو متجرد بلا شك لن ينصر ما يعتقد. انه غير صحيح لكن سيتأثر من
الباطن باصول الفقه التي درسها. ولهذا لا بد ان تعلم ان الشرح انما هم اتباع - 00:26:19

له مذاهب وليسوا مجتهدين الاجتهد المستقل او المطلق. لأن الاجتهد المطلق او المستقل على خلاف في التسمية راجع الى انه
يجهد في اصول الفقه كما انه يجهد في النظر في الرجال فله اجتهاداته في - 00:26:41

اثنين جميعا مثل الائمة الاربعة وبعض من ادرست مذاهبهم كسفیان والوازاعی وبن جریر هؤلاء لهم اجتهادات في اصول الفقه وفي
الرجال جميعا. وكذلك ابن حزم له طريقة مخالفة لما قبله في اصول الفقه. اصول الاستنباط وكذلك - 00:27:03

النظر في الرجال لا يقلد وانما له نظره المستقل. فهذا يسمى مجتهد مستقل لكن بعدما دونت المذاهب وانتشرت لا يوجد هذا حتى
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فانه في اصول الفقه وهي اصول - 00:27:23

نعم يتبع مذهب الحنابلة الا ما ندر مما رجحه او بحثه بحثا مستقلا. مثل الكلام في عموم البلوى واشباه ذلك. في مسائل اخذها من
غير اصول الحنابلة. ولهذا اذا نظرت في المسودة مسودة ال تيمية - 00:27:43

أصول الفقه وجدت ان استدراكات شيخ الاسلام على قول ابيه وحده في هذه المسائل نادرا او قليلا اذا اتيت الى مثل الحافظ ابن
حجر والنووي واشباه هؤلاء فانه من جهة الاستنباط سيدخلون في النظر في هل هذا اللفظ من الفاظ العموم - 00:28:05

ام لا؟ هل المفهوم يخصص ام لا؟ هل مفهوم المخالفة يعتبر في هذا ام لا؟ هل الدلالة دلالة نصية او دلالة ظاهر؟ هل هذا ام لا؟
فيり طالب العلم الذي ليس عنده مشاركة في كتب - 00:28:25

اهل العلم في الاصول يرى ان ما ذكره شارح الحديث ارجح مما ذكره الفقيه. لاما؟ لأن هذا كتاب حديث ويعتمد على السنة وذاك يعتمد
على كتاب المذهب. وهو في الواقع ليس الامر كذلك. لأن هذا جميعا يتتأثر في الاستنباط - 00:28:41

النظر باصول الفقه التي درسها. وهي اصول مذهبة. النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى في الاستنباط في اكثرا المسائل بل في جل
المسائل هم تبه للشافعية. ويأتي الناظر ويقول رجحه النووي - 00:29:01

ويذهب عن قول ابن قدامة مثلا او يذهب عن قول فلان من الحنفية او غيره باعتبار ان ذاك ينصر مذهبة لانه رأى القول في كتاب
فقهي وهذا لم ينصر مذهبة باعتبار انه وحده في كتاب شرح مسلم او البخاري او غير ذلك. وهذا من عدم معرفة - 00:29:22

بين كتب الفقه وكتب الحديث في كثير من المسائل يأتي طالب العلم وينقل اقوالا عن حافظ بن حجر او عن النووي حتى في صورة
المسألة حتى في نوعية النظر في الخلاف او اذا تأمل وتوسع وجد انهم نقلوها من كتب الفقه الشافعية و - 00:29:42

علماء الشافعية رحمهم الله تعالى خدموا كتب الحديث ولهذا صارت ترجيحات المحدثين المتأخرین او ترجيحات الناظر في كتب
الحديث من المتأخرین تبع كانت تبعا ترجيحات الشافعية لانهم خدموا كتب الحديث. اكثرا من غيرهم. خدمة الحنفية في كتب
الحديث قليلة. خدمة الحنابلة - 00:30:09

كتب الحديث اقل وهكذا. فاذا طالب العلم الذي يريد ان يؤسس نفسه من جهة النظر بدون ان يكون يوما بالخليفة ويوما بحزوة
يكون دقيقا في النظر. في انه ينظر في كتب الفقه وكتب الحديث - 00:30:41

ويعلم هذه ما مميزاتها؟ وهذه ما مميزاتها؟ وحتى تصل الى منهجية دقيقة في هذه المسألة رتب نفسك في مراحل المرحلة الاولى انه
اذا عرّفت لك المسألة في كتب الحديث فاطلب تصورها من كتب الفقه لان تصوير - 00:31:01

الشرح الحديث غالبا ما يكون ناقصا. بناء على ان الناظر في هذا الكتاب وهو كتاب فيه الخلاف والترجيحات ليس من الطلب
المبتدئين بخلاف حال كثيرين من الشباب او طلبة العلم الصغار فانه يقبله. على هذه الكتب المطولة فهو لا يعرف صورة المسألة اصلا -

00:31:26

او مقدماتها في كتب الفقه. فاولا تطلب صورة المسألة من كتب الفقه. ثم تنظر في كتب الفقه. ما دليل المسألة فان كان دليلا من

القرآن فهذه ظاهرة في ان في انك لن تجد الكلام - [00:31:46](#)

ثم مفصلا عليها في كتب الحديث الا اذا كان ثم حديث يدل عليها. فقد تحتاج الى كتب احكام القرآن اذا كان دليلا من القرآن تحتاج الى كتب احكام القرآن. كتب احكام القرآن كل كتاب تبع لمذهبة. احكام القرآن - [00:32:06](#)

القطبي ما لك احكام القرآن للكي الهراس شافعي احكام القرآن الجصاص حنفي احكام القرآن لعبد الرزاق الرشني حنبل. وهكذا. فاذا هناك تأثيرات ايضا من هذه الجهة. فلا يظن الطالب انه - [00:32:26](#)

بوجود المسألة في كتاب احكام القرآن فانه خلص الناظر فيها وهو المؤلف من التقليد. ليس كذلك بل تجد انهم ينصرفون ذاهب فيها الدليل واضح من من الكتاب لكن يدخلون في النظر فيه من جهة اصول الفقه سينصرفون المذهب الخاص لقناعتهم بذلك من - [00:32:44](#)

جهة الدليل والاستدلال. اذا صورة المسألة اولا اخذناها ثم يليها دليلا فان كان من القرآن فظاهر كما ذكرت اذا كان من السنة فتتظر الى قول شارح الفقه وبعد تنظر الى - [00:33:04](#)

قولي علماء الحديث وشرح الحديث في كتب اهل الحديث المطولة نظر في هل ايراد هذا الكتاب اللي هو الكتاب الفقهي لهذا الدليل والاستدلال كاما ام غير كامل. هل الاسانيد صحيحة ام لا؟ هل الدليل - [00:33:24](#)

صحيح من جهة النقل ام لا؟ ثم النظر في الدالة هل هي كما قال ام لا؟ فيكون في هذه المرحلة تخدم كتب الحديث كتب الفقه ويكون الناظر في كتب الحديث مؤصلا. في المسألة الفقهية بعد - [00:33:47](#)

معرفة دليلا المرحلة الرابعة ان ينظر في الدليل اذا كان من جهة القواعد. القواعد كما ذكرنا قسمان قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها. القواعد المتفق عليها هي تبني مع جميع الملاعيب. اما المختلف فيها فكل - [00:34:07](#)

كل مذهب له قاعدة ودليل هذه القاعدة في المذهب تارة يكون مبنيا على فهمهم لدليل من الكتاب او السنة وتارة يكون مبنيا على فروع منقولة عن امام المذهب. فاذا كان الدليل من التعميد عاما يعني من القواعد الكلية - [00:34:31](#)

ان هذا القول به ظاهر وواضح. اما اذا كان الدليل هذه القاعدة دليلا خاصا بمذهب او مذهب في مذهب في انه لا تخلو المسألة ايضا من جهة النظر الى تنازع في الفهم والدالة وفي دليلا - [00:34:51](#)

القاعدة تجد قواعد يستدل بها الشافعية لا يوافقها لا يوافقهم عليها الحال. قواعد عند الحنفية ليست مستقيمة عند المالكية عن ابي لهب الشافعیي قواعد يذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية خرج بها عن بقية الملاعيب. تقييد واصحة من من دلالات - [00:35:11](#)

العز بن عبد السلام اتى بقواعد في كتابه القواعد الكبرى. قواعد الاحكام في مصالح الاعلام. في كثير من التعميدات كثير ليس الاكثر خرج بها عن ما هو صوابه في نفسه. وهكذا فاذا كان الدليل بالقاعدة لا يعني انه صحيح - [00:35:31](#)

مطلقا بعض اهل العلم اذا بعض طلبة العلم او الشباب اذا قيل له القاعدة كذا يظن انها خلاص انتهت مسلمة. بمعنى انها كالنص لا ينظر في القاعدة اذا كانت كلية وهذا صحيح. اما اذا كانت قاعدة خاصة بمذهب من المذاهب فيعرض لها التنازع - [00:35:52](#)

كما يعرض لاي مسألة فقهية بعد ذلك تنظر في قول الصحابي هل استدلوا باقوال الصحابة ام لا؟ هل هذا الصاحب له مخالف ام لا؟ الى اخره. تنظر في ما يأتي به من الادلة وللننظر في كتب الفقه وكتب الحديث رتب نفسك في تصور اي مسألة على - [00:36:12](#)

هذا الان تقسيم اخر رتب نفسك في تصور اي مسألة لاستيعاب ما فيها بهذه المراحل الستة الخطوة الاولى تصوير المسألة يعني اي مسألة تعرض عليه في كتب الفقه وكتب الحديث رتبها حتى تفهمها بدقة على هذه المراحل الستة - [00:36:38](#)

ام هذه المسألة ما صورتها في الواقع؟ ما صورتها التي تخرجها عن ما يضاد عن غيرها ما صورة هذه المسألة التي تتميز بها عن مثيلاتها؟ اولا صورة المثانة الثاني حكم المسألة بحسب ما - [00:37:13](#)

في كتاب فقه او كتاب حديث الى اخره. ما حكمها؟ فمثلا في المتن الفقهي يقول كذا جاهزة. او ويشترط كذا. فما هي صورة هذا شرط والشرط هو حكم فتفهم الصورة ثم تفهم الحكم. الثالث دليل - [00:37:33](#)

هذا الحكم بحسب ايراد المؤلف دليله ما هو دليله؟ ثم ينظر بهذا الدليل بحسب الخطوات التي ذكرتها لك من قبل. دليل الدليل الحكم

الذى اورده المؤلف. الرابع وجہ الاستدلال. وهو استخدام اصول الفقه - 00:37:52

في النظر في الدلة وجہ الاستدلال ما هو؟ كيف استنبط من هذا الدليل ذلك الحكم الخامس الخلاف في المسألة ما هو الخلاف في المسألة؟ الاقوال الآخر وذاك القول الآخر كاملا بنفس الطريقة ما دليل القول الآخر؟ ما وجہ الاستدلال الى اخره - 00:38:17

السادس الترجيح فهذا لو جعلت لكل مسألة في كتابه فقه او كتاب حديث هذه المراحل في النظر وجدت ان كتب الفقه وكتب الحديث غير متعارضة هذا يخدم هذا وهذا هو الذي تراه في صنيع العلماء والائمة. ذكر عالما يزهد في كتب الفقه -

00:38:45

او ترى عالما يزهد في كتب الحديث حاشا وكلا. بل يقول كتب الحديث هي الاصل وكتب الفقه هي استيعاب لباب بحسب ادلة المسائل هذا يحتاج الى مزيد بسط وتفصيل في بعضه لكن الخلاصة من هذه الكلمة الموجزة - 00:39:10

ان ان طالب العلم ينظر الى كتب الفقه وكتب الحديث على انها شيء واحد غير منفصل. هذا وهذا شبه واحد واذا نظر الناظر فقال لا ليس الامر كذلك. كتب الحديث هي الاصل استنباط من السنة. واما كتب الوقت فهي اراء الرجال - 00:39:44

فنقول هذا الكلام غير دقيق. لمن مارس النظر في هذه وهذه. ولمن استقبل فتاوى استفتاءات الناس ومشاكل الناس. لكن طالب العلم من حيث نظره لنفسه صح. هو يحتاج الى نوع - 00:40:06

معينة فيستوعب ما فيه لكن من حيث فهم الباب فهم فهمهما كلية فانه لا بد له ان ينظر في هذا وهذا. لا يستغنى عن هذا وعن هذا - 00:40:28

قرب في هذه وخذ مسألة وانظر لها في كتاب فقه فتجد انها مذكورة هي ودليلها وقد يكون ثمة خلاف بس بحسب الحكم لكن تجد انها في كتاب في كتاب الحديث اذا كان مطولا يعني في شرح كتابي من كتب الحديث قد يورد لك خلاف واقوال فيها اذا نظرت -

00:40:45

في كتاب فقهى اطول منه ستجد انه يورد هذا. وذكرت لك في البداية كتب ابن المنذر فان كتب اهل الحديث في الخلاف وكتب الفقهاء ايضا في الخلاف معتمدة بكثرة على كتب ابن المنذر - 00:41:06

ومنها الموجود ومنها غير الموجود وكتب المنذر من اشهرها الاوسط والبسيط الاوسط موجود اكثره والبسيط موجود قطعة يسيرة منه او نحو ذلك وكتب ابن عبد البر تجد انه ما يورد في المغني او ما يوعد في المجموع شرح - 00:41:24

او في خلافيات اهل العلم هي مبنية على هذه الكتب فاذا الناظر من طلاب العلم ينبغي له ان يكون جاما في النظر بين هذا وهذا. لا يكون زاهدا في كتب الفقه فيحرم النظر وفهم الفقيه وذهن الفقيه وشمولية الفقيه في الباب - 00:41:44

ولا يكون زاهدا في كتب الحديث لاجل انها ادلة وادلة موجودة في كتب الفقه فيفوته كثير من البعض في المسائل والخلاف ومعرفة اراء اهل العلم في المسألة حتى يكون ترجيحه ونظره على - 00:42:13

على اساس وهو الاطلاع على اقوال الناس في المسألة نكتفي بهذا القدر بهذه المقدمة وهي لها الحقيقة ميول وشروح وبسط ونستقبل بعض الاسئلة يقول قد يعترض شخص ويقول اننا لو تأملنا الكتب في شروح الحديث لرأيت انهم اقل خطأ من غيرهم -

00:42:35

من الذين اعقب من الذين اقرروا ايش؟ او كذا كتبوا في الفقه. فنجد المحدثين لا يستدلون بقول صاحب ولو وجدوا حديثا ولو ضعيفا. والفقهاء اغلبهم يقدمون الرأي على الحديث. اذا ضعف فهل هذا الكلام صحيح - 00:43:11

اوه المشكل في مثل هذه المسائل ان يكون طالب العلم اللي يعرض او يلقي مثل هالاشكالات ان يكون عنده النظري واسع قليل يعني فهم هذه الكليات من دون ممارسة لكنه لو مارس - 00:43:32

لو مارس ممارسة واسعة لوجد ان هذا الكلام غير صحيح يقول لو تأملنا في كتب في شروح الحديث لرأيت انهم اقل خطأ من غيرهم. هنا اقل خطأ مبني على ماذا - 00:43:58

على انهم اقل خطأ من الفقهاء. مبني على ايش لا شك انه لابد ان يكون عند الترجيح الناظر في كل مسألة ان كلام الشارح ارجح من

كلام الفقيه المعين. وكلامنا ليس على الترجيح - 00:44:13

بين فلان وفلان بين ابن حجر وواحد ابن قدامة. بين النووي وابن قدامة او نحو ذلك. ليس الكلام في هذا. الكلام في ميزة كتب الفقه وكتب الحديث وما الفرق بينهما حتى يستوعب طالب العلم هذا الفرق؟ وكون كتب الحديث اقل خطأ - 00:44:30

الجواب ليس كذلك هي فيها معرض للاجتهاد والنظر. وكتب الفقه فيها معرض للاجتهاد والنظر. كتب الفقه تختلف بحسب صاحب الكتاب الثاني. فإذا كان محققا عالما فيكون رؤيته في المسائل وترجيحاته بناء على نظره في - 00:44:50

ادلة نظرت في القواعد الى اخره هذه مكانة العالم. ونظر المحدث قد يكون ضعيفا. مثلا خذ شروح طائفه من علماء الهند لكتب الحديث هي شروح حالي لكن كثير من علماء الهند شرحوا البخاري شرحوا مشكلات المصايب وبعضهم شرح مسلم ايضا منهم من شرح - 00:45:13

لكن شرحهم له. هل هو على طريقة اهل الحديث؟ او على طريقة الحنفية اكثرا على طريقة الحنفية فيقرر لك مذهب الحنفية من دون ان تشعر. فيأتي الناظر ويقول هذا كله سنة وادلة الى اخره. لكن ادلة الاخرين - 00:45:39

قد يرد منها دليلا دليلا ويكون هذا الذي اورده ليس هو الحجة في الباب اذا نظرت الى بعض كتب الحديث المتقدمة بما فيه نصرة لمذهب معين مثل مثلا كتاب البيهقي السنن الكبرى والسنن الوسطى والسنن الصغرى له هي كلها مطبوعة - 00:45:58

تجد انه اراد الاستدلال لاقوال الشافعى. اتى التركمان في تعقيباته وعارض ما استدل به البيهقي في المسائل الحنابلة في بعض المسائل لهم رأى اخر. فإذا اعتمد العالم على الاثر والحديث - 00:46:24

يكون تكون الحجة معه ويكون اقل خطأ من يكون اعتماده على النظر والرأي هذه كلية صحيحة. ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع له اظنه في اول الاستقامة. يقول ان اهل الحديث - 00:46:44

او الذين يعتمدون على الاثر من اهل العلم هم اقدر الناس على الفتوى بما يناسب الزمان الذي يعيشون فيه لأن الفتوى تتغير تغير الزمان. فيكون عنده انطلاق وسعة في الفتوى. بخلاف اهل الرأي والفقه الجامد. فانهم يكونون - 00:47:05

عند النظر في المسائل النازلة والحادية اكثر انحباسا واقل انطلاقا فيها. لاما؟ لأن هذا ينظر في النصوص ويستنبط منها. وذلك ينظر في نصوص امام ويريد ان يطبقها. ونصف الشارع يستوعب الازمنة والامكنة. واما نص الامام المعين على دلالته فانه كان بناء على البلد التي كان فيها - 00:47:25

ولهذا صاحب الاثر نقول نعم اقل خطأ من صاحب الرأي وصاحب الفقه المجرد من الدليل هذا لا شك وهذا اخطأه وهذا اقل لكن بالنسبة لكتاب حديث وكتاب فقه لا يكون بحسب المؤلف المؤلف من هو - 00:47:55

انظر مثلا للفرق بين سبل السلام ونيل الاوطار. تجد ان الفرق واضح بين هذا وهذا. الشوكاني مثلا في مصطلح الحديث وفي النظر في الاسناد تبع الحافظ ابن حجر في التلخيص الحديث. ونحوه ما له اجتهاد في الاسناد ولا يعرف الرجال - 00:48:15

ولا من طبقاتهم ولا كذا وان كان النظر فيه فهو مقلد بحث اذا اتى في الاصول فله اجتهادات في الاصول ربما خالف بها ائمة المذاهب. ربما له اجتهادات كما في ارشاد الفحول. يرى اشياء مخالفة - 00:48:33

تمام طيب يرى الناظر الان في كتاب مثلا في نيل الاوطار فاذا صحق ورجح يقول هذا مجتهد يعني لا يقلد ولا يتعصب الى اخره لكن ملكته الاجتهادية ليست كاملة لانه في الاسانيد مقلد وقليل ما يكون عنده معرفة - 00:48:49

التخريج والاسناد استقلالا وانما هو نقل عن غيره. لكن من جهة الاصول نعم من جهة الاطلاع يخفى عليه بعض الاقوال وبعض الادلة فهو يرجح بناء على ما اورد لكن يكون في المسألة ادلة اخرى قواعد لصاحب هذا القول لا يريدها - 00:49:11

وفي الغالب هو لخص الفتح وزاد عليه. لكن في سبل السلام تجد ان صاحبه ينظر نظرا اخر. لانه هو كتاب البدر التمام وزاد عليه اشياء فالنظر مختلف. نظر شرح الحديث في سبل السلام مختلف من حيث الوجهة - 00:49:29

والمنهج عن نيل الاوطار وهما كتاب احدث هذا شرح البلوغ وهذا شرح الملتقي اذا فهذا القول الناتج من عدم الاستيعاب عدم معاناة كتب الفقه وكتب الحديث ولو ان واستوعب لوجد ان المسألة ليست على ذلك - 00:49:49

اما قوله ان الفقهاء اغلبهم يقدمون الرأي على الحديث اذا كان فيه ضعف هذا غير صحيح الاسئلة عامة ما هي عقيدة الماوري وما رأيكم في كتاب الاحكام السلطانية؟ بما ورد اشعري واتهم بالاعتزال - 00:50:13

وهو صاحب تفسير النكت والعيون المواد طبع في الكويت ثم طبع في غيرها. واتهم بالاعتزال في مسائل وتلجم له اشعري المذهب وكتابها الاحكام السلطانية من جهة الامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دقيق - 00:50:39

غير موافق لتفاصيل مذاهب السلف يقال ان ابن حزم مذهب ظاهري. وهل يشك في ذلك احد الحزم ظاهري الفقه في غيره من المعروف عند اهل الحديث انه لا ينظر الى حال الصحابي وعدالته وشخصيته فهو ثقة في جميع الاحوال لما للصحابة من المنزلة الرفيعة ولكن - 00:51:03

هذا ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يسلمون من سوء الحفظ وبينهم منافقون. وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق الاية نزلت في احد الصحابة وكيف لا ينظر في عدالة الصحابي؟ ارجو التوجيه - 00:51:41

اذا كان الله جل وعلا هو الذي زكي الصحابة وهو الذي عدتهم فلا قول لاحد وببحث عدالة الصحابة بحث مطول معروف والذي اورد هذه الشبهة من الزمن الاول المعتزلة. وهي شبهة موجودة عند الزيدية في هذا الزمن. وما قبله. ولهذا تجد ان ابن الوزير - 00:51:58 سمعني افاض في رد هذه الشبهة في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم. وفي كتاب الامر سمي العواصم ايش؟ والقوافل. نعم هم من القواسم والقواسم سؤال شخصي - 00:52:25

يعني عن شيء يتعلق بي في السائل مثل هذا ما يعرضه على الجميع الممكن انه يسأله على انفراد احسن هذه هي المرة الاولى التي احضر فيها هذا الدرس وهو اول درس احضره سؤالي هل بدايتي في طلب العلم بهذا الدرس صحيحة؟ ام علي ان احضر درسا قبل هذا الدرس؟ وماذا تقول في - 00:52:52

ما يرد على الذهن احيانا من ان طلب العلم يحتاج الى صاحب عقلية فذة واما غيره فلا نصيبي له من العلم الكاتب ما شاء الله خطأ جميل اولا خط يميل هو سياقه لما اورد سياقا صحيحا وسياق جيد وصحيح يعني من حيث العربية تركيب جيد وهذا يدل على انه - 00:53:16

مؤهل لطلب العلم والاستدلال بالخط على العقلية لها اصل الحافظ الذهبي كان قارئا. مقرئ من القراء قرأ بالعشرة والى اخره وله كتاب طبقات القراء تعرفونه. كان من اسباب توجيهه للحديث ان احد مشايخه قال له حينما رأى خطة خطة مستغرب وغير جيد. قال له خطك يشبه - 00:53:38

ربط المحدثين قال فوجي حب الحديث في قلبي. وانا اقول للاخ خطك يشبه خط العلماء. توجه الى الخير ما الذي يمنع ان يكون النووي مثلا مجتهدا مستقلا فله اجتهادات في الاصول مجتهد مستقل؟ هو شافعي مجتهد في المذهب لا - 00:54:05 فهد مطلق ولا مجتهد فظلا ان يكون مجتهد مستقبل. النووي مجتهد في المذهب. فقط في مذهب ما هم ليس مجتهدا في غير المذهب. واذا كان مجتهد في المذهب لا يعني انه يرجح في مسألة او مسألتين او خمس او عشر غير مذهب الشافعي. لكن هو - 00:54:31

استيعابه لاقوال المذهب. واما المجموع شرح المهلب فهو بداية. للنووي رحمة الله وتوفي قبل اكماله. واوله الى كتاب الحيض كما تعلمون مطول. حاول ان يستوعب فيه الاقوال والروايات وكذا. والنظر ثم اطال عليه فاختصره بعد ذلك - 00:54:51 مثل الحافظ بن حجر اراد ان يشرح البخاري شرعا مطولا فصعب عليه ذلك فشرحه شرعا متوسطا وهو فتح الباب هذا ذكرها بعض اهل العلم نقلها الكتاني في تهرس الفعارات والاثباتات - 00:55:11

عن بعضهم وقال هو على عهده. وجدت له ما يؤيد هذا الكلام وبعد هل المقصود باهل الحديث الذين يدرسون علم الحديث والمصطلح وعلم الرجال ودفع التعديل؟ ام ان المراد باهل الحديث الذين ورد ذكرهم عند بعض السلف؟ فاذا قيل اهل الحديث - 00:55:39

فثم اطلاقان اهل الحديث باعتبار العقيدة باعتبار السنة واهل الحديث باعتبار الرواية. فاذا قيل اهل الحديث فهذا يشمل رواة

الاحاديث وقد يكون في نفسه ليس من اصحاب العقيدة الصحيحة ليس على عقيدة اهل الحديث - 00:55:56

اهل الحديث من جهة العقيدة قد يكون فقيها ليس عنده علم بطريقة اهل الحديث في الرواية والاسناد وطبقات الرواية ومصطلح الحديث والجرح والتعديل لكن يكون على عقيدة اهل الحديث فهو من اهل الحديث. فاذا اهل الحديث لها اطلاقان اطلاق -

00:56:20

يدخل فيه الرواية وهذا اذا نظم الى جهة الرواية فقط واطلاق يراد به صحة الاعتقاد فهو الذي قال فيه الامام احمد في الطائفة المنصورة والفرقة الناجية قال ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم - 00:56:40

قد يكون فقيها كن موافق لاهل الحديث يعني اهل الحديث الذين يعتقدون ما جاء في الاحاديث ولا يردون الحديث بالعقل. هذا من اهل الحديث اهل الحديث باعتبار الرواية نعم. كل راوي يكون من رواة الاحاديث يدخل في مسمى اهل الحديث في التقييد -

00:56:59

يقول نرى لو كتبتم مؤلفا فيما تمعتنا به هذه الليلة ليكون لطلبة العلم تبصرة لعل الله جل وعلا ييسر هل هناك مراجع تكلمت عن هذا الموضوع؟ لاسهاب وهي هذه موجودة في كتب اداب الطلب في بعضها فهي مجموعة من جهة - 00:57:23

الممارسة. ما رأيك في من قال ان الامام المجدد يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب حنبل غير مجتهد. وليس عنده نظر في الادلة وانه متبين في التوحيد فقط. هذا قول قاله بعض العلماء - 00:57:52

لكن منشأ هذا القول عدم معرفة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله وعدم معرفة كتبه وله حال نجد قبل مجيء الدعوة. نجد قبل مجيء الدعوة لا تعرف كتب الحديث اصلا - 00:58:09

ترى في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله يقول لاحد اهل العلم كاتبه في رسالة قال وقد نظرت يوم من عندي في كراسيس نقلتها من اول البخاري في مسألة الایمان ان هذا هو الحق. فسرني ذلك لما اعلم انه - 00:58:24

بما اعلم من ان ذلك مخالف لطريقة ابائك واجدادك. لانهم اشاعرة في الحسن يعني لمن وجه لها الكلام باريس نقلها من البخاري في بلد نجد نادرا تجد فيها كتابة حديث - 00:58:44

اذا وجدت فيها البخاري للبركة لكن تجد السنن تجد شروح الاحاديث لا تجد وانما في كتب الفقه بعض البخاري للبركة وليس للنظر. لما اتى الشيخ رحمة الله تعالى بدعوته امتلأت الدرعية بكتب الحديث حتى ترى ان - 00:59:02

سلیمان ابن عبد الله في كتابه تيسير العزيز الحميد نقل عن اكثرا من ست مئة من ست مئة كتاب من كتب الحديث بعضها لا نعرفه الان منها اشياء المعمول في النقل عليه. ما ندرى عنها. وبين هالكتاب ما هو موجود الا عنده - 00:59:22

والكتاب معروف لكنه انتهى. اخذ من لما جاءت الجيوش او الحملة الظالمة وأخذوا ما اخذوا من كتب الحديث وفرقوها كان محمد بن عبد الوهاب ابناوه محدثون. الشيخ سليمان بن عبد الله. ايضا له شرح في البخاري يومي بعد المغارب. في مجلس - 00:59:39

يذهب في الامارة ويلقي هذا الدرس وصفه بن بشر. كذلك لهم اقراء في مسلم وفي السنن وفي وفي البلوغ الى اخره وانت لو ذهبت الى غير هذه البلاد وجدت ان العناية بكتب الحديث لا توجد الا عند السلفيين - 00:59:59

من اين جاءتهم العناية بكتب الحديث؟ هل هي ممتدة عندهم في بلادهم ورثوها ام كانت نتيجة الدعوة السلفية؟ اهتمام اصحاب الحديث واتباع الدعوة السلفية بكتب الحديث وبكتب فقه الحديث كان - 01:00:23

من اهتمام علماء الدعوة بها. لكن كثرة كلامهم في الفقهيات. وقلة كلامهم في كتب الحديث وشرح الاحاديث فيما ايديكم الان له سبب وهو ان اكثرا كلامهم كان لاجل الحاجة العامة حاجة الناس هم ائمة دعوة - 01:00:40

مفتون مدرسوون يستقبلون كلام الناس يستقبلون الفتاوي الاشكالات امامهم دولة وارساليات القاضي عليه مشكل ومفتى في بلد استفتى فارسل. فكان كلامهم راجعا الى قول فضل في المسألة بما هو راجح عندهم. لاجل الحاجة - 01:01:00

في ذلك ولو درست دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دراسة جيدة لو وجد ان سبب توجه الناس في كثير او الاكثر من بلد

01:01:20 - المسلمين اليوم من جهة السلفيين كان ناتجا -

من اهتمام الدعوة بكتب الحديث كتاب التوحيد فيها في كل باب رواه ابو داود بساند جيد بساند صحيح. هذا حديث صحيح الى اخره. كيف يقال ان الشيخ ما يميز صحيح الحديث من سقيمه - 01:01:39

وآ كالعالم الذي شكر هذا الكلام عن الشيخ بناء على استدلاله بحديث خروج المصلي الى مسجد يعني دعاء المشي الى الصلة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك حديث ابي سعيد المعروف وقال انه اورده في اول كتاب اداب المشي الى الصلة وهو حديث ضعيف - 01:02:01

وهذا يدل على كلام العالم ذاك وهذا يدل على انه لا يميز بين صحيح الحديث من سقيمه. نقول هذا هذه النتيجة هي الصحيحة لو كان الاصل الذي بنيت عليه صحيحة. فهو قال هذا الحديث ضعيف. ولهذا الشيخ لا يميز صحيح الحديث - 01:02:21

يقول انت ضعفت الحديث لكن الحافظ ابن حجر حسنـه فالشيخ اذا اخذ كلام الحافظ وحسنـه واورده اورد هذا الحديث فهل يشترط درايته صحيح الحديث من سقيمه؟ ان يتبع رأي احد العلماء جاء بعده بمئتي سنة او ثلاث مئة - 01:02:42

هذا ما يقوله منصف لان نفس الاحاديث مختلفة فيها بعضهم يصح بعضهم يضحي فليس دليـلـ الحكم على الامام محمد بن عبد الوهـاب انه لا يدري انه اورد حديثـاـ هو عند بعض العلماء ضعيفـ.ـ هذه حـجـةـ ايـهـ قـوـيـةـ وـلـاـ وـاحـدـةـ وـاهـيـةـ.ـ هناـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ضـعـفـهـ وـهـوـ اـوـرـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـنـ صـحـحـهـ - 01:03:02

هذا لا نخلص منه بما ذكرـ لو تذكرـ لناـ فيـ كلـ فـنـ منـ الفـقـهـ وـالـوـصـولـ وـالـمـصـطـلـحـ وـالـعـقـيـدـةـ كـتـابـاـ يـكـونـ لـطـالـبـ الـاـنـبـاءـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ ذـكـرـ آـفـيـ درـسـ مـاضـيـ فـيـ درـسـ مـضـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـهـوـ مـسـجـلـ بـعـنـوـانـ الـمـنـهـجـيـةـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ - 01:03:28

يـقـولـ قـرـأـتـ مـخـتـصـرـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ لـلـرـفـاعـيـ فـمـاـذاـ اـقـرـأـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ تـفـسـيـرـ تـقـرـأـ كـتـابـ اـبـنـ كـثـيرـ الـاـصـلـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ فـيـهـ بـرـكـةـ.ـ اـذـاـ اـرـدـتـ تـتوـسـعـ تـرـجـعـ لـابـنـ جـرـيرـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـاتـ الـمـشـكـلـةـ - 01:04:10

كتـابـ اـحـكـامـ الـقـرـطـبـيـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـاـ مـعـنـيـ اـشـهـارـيـ الـمـذـهـبـ؟ـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـتـبـعـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ اـبـاـ الـحـسـنـ الـاـشـعـرـيـ لـدـيـهـ تـخـوـفـ مـنـ عـلـومـ الـعـقـيـدـةـ الـىـ اـخـرـهـ وـاـحـدـ يـسـأـلـ يـقـولـ اـحـدـ الـاـخـوـانـ نـصـحـهـ بـالـاـ يـحـضـرـ درـسـ درـسـ الشـيـخـ العـلـامـ عـبـدـ العـزـيـزـ بـنـ باـزـ حـفـظـهـ اللـهـ وـيـعـلـلـ ذـلـكـ بـاـنـ الشـيـخـ حـفـظـهـ اللـهـ - 01:04:27

لـاـ يـصـلـحـ لـمـنـ اـبـتـدـعـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ لـانـ الشـيـخـ يـعـلـقـ تـعـلـيـقـاتـ بـسـيـطـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـاـ لـمـنـ تـبـحـرـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ.ـ هـذـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـسـتـيـعـابـ طـالـبـ الـعـلـمـ.ـ اـذـاـ كـانـ يـحـضـرـ وـيـسـتـوـعـبـ فـكـلـامـ الشـيـخـ - 01:05:09

دـرـةـ اـذـاـ كـانـ يـسـتـوـعـبـ وـيـفـهـمـ لـاـ شـكـ كـلـامـ الشـيـخـ هوـ مـاـ يـنـبـغـيـ العـنـيـةـ بـهـ مـنـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ حـفـظـهـ اللـهـ اـيـهـماـ صـاحـبـارـةـ التـوـحـيدـ هوـ اـهـمـ الـوـاجـبـاتـ اوـ التـوـحـيدـ اـوـ الـوـاجـبـاتـ - 01:05:24

هـوـ اـوـلـ وـاجـبـ وـاـخـرـ وـاجـبـ وـاـهـمـ وـاجـبـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ اـوـلـ وـاجـبـ يـعـنـيـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ وـاـخـرـ وـاجـبـ قـبـلـ الـمـمـاتـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ هوـ اـهـمـ الـوـاجـبـاتـ يـعـتـنـيـ بـالـتـوـحـيدـ هـذـاـ سـؤـالـ مـعـرـوـفـ يـقـولـ لـمـ يـذـكـرـ قـوـمـ لـوـطـ فـيـ الـقـرـآنـ بـفـعـلـهـمـ لـمـ يـذـكـرـ قـوـمـ لـوـطـ فـيـ الـقـرـآنـ بـفـعـلـهـمـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ بـكـفـرـهـمـ؟ـ فـعـلـواـ - 01:05:43

قـبـلـ دـعـوـةـ النـبـيـ لـوـطـ اـمـ مـاـذـاـ؟ـ هـذـاـ جـوـابـ مـعـرـوـفـ.ـ اـهـ سـؤـالـ مـعـرـوـفـ وـجـوابـهـ نـرـجـعـ السـائـلـ اـلـىـ كـتـبـ التـفـسـيـرـ لـانـيـ مـاـ اـرـيدـ اـنـ يـأـخـذـ كـلـامـيـ عـنـ هـذـهـ شـبـهـ اـوـرـدـهـاـ طـائـفـةـ.ـ مـنـ الـمـعـاـصـرـيـنـ لـانـ نـبـيـاـ فـهـوـ لـوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـمـاـ ذـوـ - 01:06:12

عـنـهـ النـهـيـ عـنـ الـفـاحـشـةـ فـقـطـ.ـ وـاـصـابـ الـقـوـمـ مـاـ اـصـابـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ.ـ فـهـذـاـ وـاـوـلـكـ لـمـ يـكـوـنـواـ كـفـارـاـ وـاـذـاـ رـجـعـ السـائـلـ اـلـىـ كـتـبـ التـفـسـيـرـ فـيـ اـوـلـ مـوـطـنـ ذـكـرـتـ فـيـهـ قـصـةـ لـوـطـ وـجـدـ كـلـامـهـ فـيـهـ - 01:06:37

هـلـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـقـدـمـ الرـجـلـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ يـشـمـلـ مـاـ بـيـنـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ اـلـىـ تـفـعـلـ الـفـخـذـ فـيـ الـحـوـضـ هـذـيـ كـلـهاـ رـجـلـ وـهـيـ تـشـمـلـ الـفـخـذـ وـالـرـكـبـةـ وـالـسـاقـ وـالـقـدـمـ.ـ فـاـذـاـ قـيـلـ الرـجـلـ - 01:07:00

فـتـشـمـلـ هـذـاـ جـمـيـعـاـ الـقـدـمـ فـصـوـصـ الـقـدـمـ.ـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ يـضـعـ الـجـبـارـ فـيـهـ قـدـمـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ رـجـلـهـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـقـدـمـ تـفـسـيـرـهـاـ بـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ.ـ لـاـنـهـ يـطـلـقـ الـكـلـ وـيـرـادـ بـهـ الـجـزـءـ - 01:07:31

مثل قول الله جل وعلا في السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ايديهما ليس الى العضد وانما الى اخر العضد وانما كفر في الاخرة والمفروض انكم هل نكتفي بسماع الشروح العلمية بعد العودة الى مدننا؟ لقلة المشايخ هناك؟ نعم - [01:07:51](#)
كالسمع لشرح الكتب في الاشرطة وما اشكل عليك تسؤال اهل العلم عنه في الهاتف او اذا قدمت تجمع الاشكالات لان معرفة الاشكال علمه في نفسه اذا استشكلت فهذا دليل الفهم. لكن اذا مررت على الكلام ولم تستشكل شيئا فهذا يدل على اما انك فهمت كل شيء - [01:08:22](#)

وهذا في الغالب لا يكون في المبتدأ. واما ان يكون فهمك لا شيء احنا ما ما استشكلت شيء كله واضح واضح واضح انا ما فهمته دقائق المسائل. فاستماع للاشرطة طيب نفع الله بها. لكن لابد من - [01:08:44](#)

الاتصال باهل العلم لان هناك الهدي والسمت والدل ورؤية العالم للامور كيف يتعامل مع العلم والفقه كيف يتعامل مع من حوله هذا ما يحصلها طالب العلم الا بالمخالطة - [01:09:01](#)

ما رأيك في من يترك كتب خاصة في المذهب كالروض المرع والاقناع والمقنع؟ وترك ترك البحث في تخریج الروایة الصحيحة للامام احمد. هذی مراتب في المذهب يعني مذهب الامام احمد مرتب. ابن قدامة في ابن قدامة صاحب المغني ترى انه رتب الكتب - [01:09:23](#)

في مراحل اول مرحلة كتاب عمدة الفقه. المرحلة الثالثة الكافي المرحلة الرابعة المغربي مما سمعت من الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله انه كان يقول ابن قدامة - [01:09:43](#)

عمل الفقه على مراحل كالمراحل الدراسية الان. فالعمدة للابتدائي. والمقنع للمتوسط والكافي للثانوي والمغني للجامعي هذا الترتيب هذا صحيح ترتيب منطقي العن شرح كشف الشبهات اسأل الله جل وعلا ان يختار لنا الاصلاح - [01:10:06](#)

نكتفي بهذا القدر وجزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:10:40](#)